

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يقدم
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"
مسائل حول المضحى
(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: <https://way2allah.com/khotab-item-157503.htm>

- ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر قال: "تَحَرَّنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"⁽¹⁾.
- ولاحظ " لا يجزئ أن يشترك المضحى بأقل من السبع.

- وهل يمكن أن يشترك أقل من سبعة في بقرة أو جموسة؟

نعم يجوز أن يشترك فيها أقل من سبعة، ويكونون متطوعين بالزيادة ، كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية، مع أنه يكفي شاة، قال الإمام الشافعي: "وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم، وهم متطوعون بالفضل، كما تجزي الجزور، البعير، عمن لزمته شاة، ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة " الأم " 244/2.

ولكن ما المقصود بأهل بيت المضحى؟ هذه النقطة تحتاج لبعض التفصيل

والمقصود بأهل بيته: من تلزمه نفقتهم، فيدخل في أهل البيت: الزوجة والأولاد لاحظ: لو له أكثر من زوجة، والعديد من الأبناء، كل هؤلاء يجزئ عنهم أضحية واحدة.

وكذلك القريب إذا كان يسكن في البيت، وهو مشمول بنفقة رب البيت، أو يشتركان في النفقة ويجتمعان في المأكل والمشرب . أما من كان في بيت مستقل، أو له نفقة مستقلة، فلا يجزئ اشتراكه في الأضحية، ويشرع له أضحية مستقلة .

ولو كان للزوجة، أو أحد الأولاد مال مستقل، وأحب أن يضحي عن نفسه جاز. ويجزئ كذلك أن تضحي الزوجة عن زوجها وأسرتها، وكذلك الولد يضحي عن والده وأسرتهم.

لكن هناك نقطة لا بد من التنبيه عليها: وهي أن المضحى عليه أن يأخذ نية إشراك أهل بيته في الثواب

لاحظ هذا جيداً !!

1(رواه مسلم برقم (1318).

فإذا لم ينو بأضحيتهم أهل بيته، فإنهم لا يطالبون بها أيضاً، لسقوطها عن أهل البيت بأضحية الرجل، وإن كانوا لا يثابون على أمر لم يعملوه، ولم يشركهم صاحبه في ثوابه فالعلماء قالوا هي سنة على الكفاية، لو فعلها فرد سقطت عن باقي أهل البيت.

لكن مسألة الإشراف في الأجر لأنها تصدر أصالة عن المضحي، فثواب العمل له لأنه هو الذي قام به، وبالتالي لا يدخل غيره في ثواب عمله إلا إذا أشركه فيه.

مسألة:

- ابن يسأل: هل الأفضل أن أعطي والدي ثمن الأضحية ليضحي عن الأسرة كلها؟ أم أضحي أنا عن الأسرة كلها؟
- الأمر واسع، ولكن الأفضل لصاحب المال أن تكون الأضحية منه هو.
- ولو أعطاها لوالده فلا حرج في ذلك.
-

مسألة:

- ما حكم الأضحية عن الأموات؟
- المسألة فيها تفصيل، الأضحية عن الأموات ، لها ثلاث حالات :
- الأولى : أن يضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وهذا جائز. ودليل هذا : أن النبي كان يضحي عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل ، كخديجة ، ومن مات من أبنائه.
- الثاني : أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها ، وهذا واجب، إلا إن عجز عن ذلك.
- الثالث: أن يضحي عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء، بأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة ، أو لأمه أضحية مستقلة.

فهذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال هي جائزة ، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه . لكن الأولى ترك ذلك لعدم وروده، فلم يصح النبي عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته.

مسألة:

- المرأة المعقود عليها ولم يدخل بها بعد، هل تدخل في أضحية والدها، أم على زوجها؟
- المعقود عليها زوجة، فلو ضحى زوجها، فتكون من جملة أهل المضحي، وتجزئ عنها، ولا يلزمه أن يضحي عنها بأضحية مستقلة، فإن ضحى والدها عن نفسه وأهل بيته أجزأ عنها؛ لأنها لا زالت عنده، ونفقتها عليه. والأمر في ذلك واسع، والحمد لله.

مسألة:

- ما هو الأفضل في الأضحية؟ شاة واحدة؟ أم سبع بقرة؟
- اختلف الفقهاء في ذلك:
- قال الجمهور: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة.
- واستدلوا على ذلك بقول النبي في الجمعة: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً" متفق عليه.
- وجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمنًا ولحمًا ونفعًا.
- وقالوا: الشاة أفضل من شُرْك، أي: الاشتراك، في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقتة كله.
- بينما قال بعض أهل العلم: أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحماً فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل. حاشية الدسوقي: 2 - 122.

مسألة:

- هل يجوز أن يشترك في البقرة عدد من الناس، ونياهم مختلفة؟ بمعنى مجموعة تريد الأضحية و مجموعة تريد مجرد اللحم، مثلاً إنسان يريد اللحم لبيعه؟
- هي محل خلاف بين العلماء، لكن الراجح: يجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية، بل يريد اللحم ليجعله وليمة نكاح، أو ليأكله أو لبيعه أو غير ذلك.
- قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" 13-363: "فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره".

وهذا يتفرع عليه مسألة:

- هل يؤثر المال الحرام في قبول الأضحية إذا اشترك فيها مجموعة بعضهم ماله حرام ؟
- الإجابة:
- لا خلاف أن الله تعالى لا يقبل إلا المال الحلال الخالص، قال: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"، وبالتالي من تصدق من مال حرام لا يقبل منه، لكن في هذه الحالة: لا يضر الشركاء في تلك الحال لو كان أحد المشتركين قد اشترك معهم في الأضحية بمال حرام، متى لم يعلموا بذلك ؛ لأن لكل منهم سعيه وعمله، ولا تزر وازرة وزر أخرى.
- وإما إن كان الشركاء يعلمون بحاله، فليس لهم أن يعينوه على صرف ماله المحرم، والانتفاع به، بل الواجب عليهم أن ينكروه عليه، ويشرع لهم هجره لينزجر عن معصيته وأكله للحرام.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>